

المالكية للظاهر غصا المامن ما كثر غطائي ومفلا ثلثة ولبه فان
قوله غورا والظاهر غصا من غصا واو احتاج ما كثر الغلبه ما لا وتم من
يحتاجه حال الزمه بوزله له لم تحق حاجته ومن علم او ظن حاجته
غيره ما لا لزمه الغرور له ان قدر واذا انزود للما انغصلت
فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احدنا لغصا اي لمن
كانت ثلثيه نكر الغصلة باعتبار العادة الغالبية في الوجود
والا فلا ومن معه في الوقت ما ظاهره غصا وبطلانها الغرور
يتم وشرب الظاهر ولا يجوز له شرب اللبن وخرج بالمحترم غيره
لما مرضايط الطبخ لجميع اللبهم ما ياتي في فروع المرض وغيره
الثالث من الاسباب مرض **يأت من استهاله اي الماعلى** فقه
مخصوص اي كمي وشمم وخرس وشلل لقره ثلثه وان كثره يورثه وعي
الاية والمروي ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عنقه صلاه
عليه ولم يزل يصابه اختلام ما يورثه الاغتسال فاغتسل ثمان غسله
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله فقتله الله او لم يكن شق
الوجه السؤال ولولم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاضع
استقال لما الاضاحه عليهم ايضا قدما على كماله وتوحيده
بمنفعة عضو يؤمنه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سجد
ولقضاها وهكذا روي عنده ايضا الجوز عدا محو على غصا او
سقوط عضوها الاول فلذلك لم يصرح بها في الجوز من غير غصا
المرض تروق حجة عليهم على توبته لغيره والعضو ينزل
وكذا زيادة الدلة وهو انظر الالم وكثرة المقدار وان غفل
المدة **والثين** **الفاش** من غصا تغير لون ونحو واستحسان
وتحرة تنقي ولحمة تزييد **في غصا ظاهر في الاظهر** لاطلاق
طلب المامن فرسخ مرض الثنين المذكور فوق مرض الزيادة
السيرة عني فث مثل الما واكثر عن اليسير ولا على غصا ظاهر
كان حذر في وسواد قليل وعن الفاش بعض ما طن وهو

المالكية للظاهر غصا المامن ما كثر غطائي ومفلا ثلثة ولبه فان
قوله غورا والظاهر غصا من غصا واو احتاج ما كثر الغلبه ما لا وتم من
يحتاجه حال الزمه بوزله له لم تحق حاجته ومن علم او ظن حاجته
غيره ما لا لزمه الغرور له ان قدر واذا انزود للما انغصلت

ما بعد كلفه صتكا المروعة بان لا يدور في المنة خالها والظاهر
بجلافة فلا ان كثره ذلك فيها اذ ليس بها بل بوضوحها في الجمع والنقل
كثرت المطهر فكون ثلثا ولوامة حسنا فقتضت ذلك فتمت فغصا
فاحسنا وبفارق عدم وجوب بول فليس ايد على ذلك مثل الما كثر
المرض ان تم تحققت بجلافة هتا وقصية جوار اللبهم تحققت الغصا
ورويانه بلزومه في الظاهر بل لم يقوله ايه وليس في جملة
لان الاستسكال فيه ايقظ وفرق بينهما ايضا بانه اما امرنا هتا
بلا استسكال وان تحققت نفس لغفلت حقه نقا في بالطهارة بالماله
فلم يمتدحوق السيد بول لعل ما لوقر الصلة فانما تشتمل هتا
وان فان حقه ما كلبية بخلاف بول الزيادة ويمكن تزييد ما لاطلاق
ان الغالب عدم تأثر التعليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف
الكثير في الظاهر فانطوا الامر بالقلب فيها ولم يعلوا على لاقده
وبقوة بيته وبين بول زوا على المنة ان هذا يعود غصا في المعاملة
ولا يصح لها اهل العقل كما جاعت ابن عمه فان كان يمتح فيها باقاه
ويتصدق بالكنز فمقتله فقال ذاك عقلي وان يمتح فيها باقاه
لا يكون له ذلك لانها التلث وعلى الاول اتمت من ان اخبره بكنز
بغيره فلهذا وقوة خفا طيب سئل الرواية ولو عمدا او عرض وهو ذلك
عن النبي واقره وهو المقدر ان جرم المعصية باله في الرضعة
الاسنوي انه يقول له ما في الجوز في الاطمان من نفس الشاواذ الغطر
اذ اخاف من الطعام المحض لانه مسموم جازله فلهذا استسكال الى الميتة
انتهى حقوق الوردية العدم ما بينه بان ذمته هنا استغلت
ابن العماد حياويل عليه **وشدة البرد كراهي** في انه يتم اذا خاف
قال ابن عماد في ليلة باردة في فرة السلاسل والضعف ان اغتسل
فقال ابن عماد في ليلة باردة في فرة السلاسل والضعف ان اغتسل
فقال ابن عماد في ليلة باردة في فرة السلاسل والضعف ان اغتسل
فقال ابن عماد في ليلة باردة في فرة السلاسل والضعف ان اغتسل

المالكية للظاهر غصا المامن ما كثر غطائي ومفلا ثلثة ولبه فان
قوله غورا والظاهر غصا من غصا واو احتاج ما كثر الغلبه ما لا وتم من
يحتاجه حال الزمه بوزله له لم تحق حاجته ومن علم او ظن حاجته
غيره ما لا لزمه الغرور له ان قدر واذا انزود للما انغصلت
فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احدنا لغصا اي لمن
كانت ثلثيه نكر الغصلة باعتبار العادة الغالبية في الوجود
والا فلا ومن معه في الوقت ما ظاهره غصا وبطلانها الغرور
يتم وشرب الظاهر ولا يجوز له شرب اللبن وخرج بالمحترم غيره
لما مرضايط الطبخ لجميع اللبهم ما ياتي في فروع المرض وغيره
الثالث من الاسباب مرض **يأت من استهاله اي الماعلى** فقه
مخصوص اي كمي وشمم وخرس وشلل لقره ثلثه وان كثره يورثه وعي
الاية والمروي ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عنقه صلاه
عليه ولم يزل يصابه اختلام ما يورثه الاغتسال فاغتسل ثمان غسله
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله فقتله الله او لم يكن شق
الوجه السؤال ولولم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاضع
استقال لما الاضاحه عليهم ايضا قدما على كماله وتوحيده
بمنفعة عضو يؤمنه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سجد
ولقضاها وهكذا روي عنده ايضا الجوز عدا محو على غصا او
سقوط عضوها الاول فلذلك لم يصرح بها في الجوز من غير غصا
المرض تروق حجة عليهم على توبته لغيره والعضو ينزل
وكذا زيادة الدلة وهو انظر الالم وكثرة المقدار وان غفل
المدة **والثين** **الفاش** من غصا تغير لون ونحو واستحسان
وتحرة تنقي ولحمة تزييد **في غصا ظاهر في الاظهر** لاطلاق
طلب المامن فرسخ مرض الثنين المذكور فوق مرض الزيادة
السيرة عني فث مثل الما واكثر عن اليسير ولا على غصا ظاهر
كان حذر في وسواد قليل وعن الفاش بعض ما طن وهو